

وهو يساوي عشرة فهورهن بعشرة وان رهن شاة
 فيها عشرة فانت قد نبع جلد لها وهو يساوي درها
 فهورهن بدهم وغاء الرهن كالولد والمثلين و
 الصوف يكون للرهن وهو رهن مع الاصل ويملك بجانبا
 وان بقي وتلك الاصل فك حظه بان يقسم الدين على حينه
 وقسم الاصل يوم القبض فيسقط من الدين
 حصه الاصل وفك الفاء حصته ونفع الزيادة في الرهن
 لان الدين وان رهن عبدنا بالالف قد دفع عبدنا اخر رهننا
 فمكان الاول وقسمه كل الف فالاول رهن حتى يردده
 الثاني رهن حتى يردده الثالث رهن حتى يردده

على عدم الدين ثم صدك هلك الدين كما
 الى الرهن والرهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول
كتاب الجنابات الغل عدو وهو ما تمد
 ضربه بسلاح كالسيف وخون وتفرق الاجزاء كما
 لحدود من الخشب والحجر ومن اللبظ والنار الائمة وا
 لغود عينا الان يعفي للكفارة وشبهه وهو ان يبعده
 ضربه بغير ما ذكر الائمة والكفارة ودينه مغلظ على العاقلة
 لا القود والمخطاء وهو ان يرمى شخصاً بطنه صيدا
 او حربيا فاذا هو مسلم وعرضه اصاب ادميا وما
 جرى مجراه كنانم انقلب على جبل فقتله الكفارة والدية

Copyright © King Fahd University